

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الثاني أن الآيات الموعدة بترك الفروع مثل قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ومثل قوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين دلت على أنهم كلفوا ببعض الفروع فيكونون مكلفين بالباقي إذ لا قائل بالفرق أو بالقياس .

الثالث وهو دليل على من فصل وقال تتناولهم المناهي دون الأوامر لك أن تجعله دليلا على الفريقين وبه يشعر إيراد المصنف حيث استدل بتناول النهي ولو جعله دليلا على من وافق في النهي لم يحتج إلى الاستدلال وتقريره أن الدليل على أن النهي يتناولهم وجوب حد الزنا عليهم فيلحق به الأمر بجامع مطلق الطلب .

فإن قلت لانسلم بأنه يتناول الكافر النهي ولا يرد وجوب حد الزنا لأنه التزم أحكامنا بعقد الجزية أو غيرها ولذلك لا نحد الحربي .

قلت الالتزام بمجردة لا يوجب الحد .

فإن قلت قال أبو عبد الله بن خويده و منداذ المالكي إنهم إنما يقطعون السرقة ويقتلون في الحراة من باب الدفع فهو تعزيز لا حد لأن الحدود كفارات لأهلها وليست هذه كفارات ومقتضى ذلك ألا يجب حد الزنا لما ذكره .

قلت مقالته هذه فاسدة فإن الحدود إنما تكون كفارة لأهلها إذا كانوا مسلمين كما صرح به الشافعي والكافر ليس من أهل الأجر ولا الثواب ولا الطهارة وإنما هي في حقه كالديون اللازمة ولذلك نلزمه بكفارة الطهار ونحوها ولا يزول عنه بها إثم .

قال قيل الانتهاء أبدا ممكن دون الامتثال وأجيب بأن مجرد الفعل